الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :58619 / 69206

جلسة : 1 جوان 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 جانفي 2017 صحبة ما يفيد تأمين الخطية من طرف الأستاذ في حق شركة التأمين

في شخص ممثلها القانوني ضد :

1 ورثة وهم والده ووالدته

وزوجته وابناؤه القصر واشقاؤه

و و

و قاطنين بـ البطين احواز نائبهم

الأستاذ و .

2 نائبه الأستاذ .

3 الشركة المثالية للخزف التقليدي في شخص ممثلها القانوني نائبها الاستاذ

و بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 نوفمبر 2017 صحبة ما يفيد تأمين الخطية من طرف الأستاذ في حق المتهم

ضد الحق العام والقائمين بالحق الشخصي ورثة

وهم والده ووالدته بـ

وزوجته وابناؤه القصر واشقاؤه

و و و و و و

بـ احواز نائبهم الأستاذ

ة والمقيد تحت عدد 69206 .

وذلك طعناً في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 4043بتاريخ 18 جانفي 2017 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي بفرعيه الجزائي والمدني وإكمال نصه في فرعه المدني بقبول الدعوى المدنية شكلا والزام المحكوم عليه بأن يؤدي لكل واحد من والدي الهالك و

الفي دينار لقاء ضررهما المعنوي ولكل واحد من

الفي دينار لقاء ضررهما المعنوي ولزوجة الهالك خمسة آلاف

دينار لقاء ضررها المعنوي ولكل واحد من اشقاء الهالك و

و و و و الف دينار

لقاء ضررهم المعنوي كالزامه بأن يؤدي لهم جميعا خمسمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن الطورين مع مبلغ 23 دينارا ومليمات 720 معلوم

محضر الإستدعاء للجلسة واحلال شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني محل المطالب بالأداء والإذن بتأمين البالغ المحكوم بها لفائدة القاصرين

بإحدى المؤسسات البنكية على ألا تسحب إلا بإذن خاص أوبلوغهما سن الرشد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل :

بخصوص مطلب التعقيب عدد : 69206

حيث نص الفصل 263 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية أنه على المحامي الطاعن أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوم من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه ما يأتي وإلا سقط طعنه :

1- مذكرة في مستندات التعقيب

2- نسخة من محضر ابلاغ مذكرة الطعن للمعقب ضدهم بواسطة عدل منفذ

وحيث تم تحديد بداية احتساب سريان في أجل الثلاثين يوم المذكور من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته .

وحيث تبين أن كتابة محكمة القرار المطعون فيه قد سلمت محامي الطاعن نسخة من ذلك القرار تحت عدد 10041 بتاريخ 8 جانفي 2018

وحيث لم يتول محامي الطاعن إستدعاء المعقب ضدهم في الأجل المبين بالفصل 263 مكرر المتقدم وهو ما يؤدي قانونا إلى سقوط طعنه .

وحيث يتجه تأسيساً على ما تقدم التصريح برفض **مطلب التعقيب عدد : 69206** شكلاً .

بخصوص مطلب التعقيب عدد 58619

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

1- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن مورث المعقب ضدهم القائمين بالحق الشخصي قد توفي بتاريخ 20 مارس 2010 نتيجة اصابته بجروح خلال عمله بمصنع تابع للشركة التي يديرها المعقب ضده

وحيث اجاب المعقب ضده الأخير في الذكر أمام قاضي التحقيق المتعهد أنه صاحب مصنع لتحضير مادة الطين المستعملة في صناعة الخزف وأن الهالك أجير لديه وقد سمعه يوم الواقعة يطلب منه غلق مضخة حوض خلط الطين لكنه عوض أن يضغط على زر المضخة ضغط على زر المروحة الى أن سمع صياح الهالك فتولى الضغط على الزر الثاني وتوقف تشغيل المروحة فحاول مع بقية العملة اخراجه واسعافه وتولى نقله الى المستشفى اين فارق الحياة

وحيث بعد إستيفاء الأبحاث من طرف قاضي التحقيق المتعهد تمت إحالة المعقب ضده على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية با لمقاضاته من أجل القتل عن غير قصد المتسبب عن قصور وعدم احتياط وعدم تنبه طبق الفصل 217 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 3615 بتاريخ 29 ديسمبر 2011 قاضيا إبتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ستة اشهر من أجل ما نسب اليه وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا واصلا

وحيث اعترض المتهم على ذلك الحكم بفرعية فقضت محكمة الحكم المعترض عليه تحت عدد 14660 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة اشهر من أجل ما نسب اليه وحمل المصاريف القانونية عليه واسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية

وحيث استأنف المتهم والقائمين بالحق الشخصي ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبته شركة التأمين المحكوم عليها ناسبة له بواسطة نائبها ما يلي :

أولا بطلان اجراءات الادخال بالطور الاستئنافي لأن ذلك يحرم منوبه من درجة من درجات التقاضي

ثانيا ان منوبته لا تغطي الحادث موضوع النزاع عملا بالشرط التعاقدي الذي يعفيها من تغطية التبعات المالية الناتجة عن الأضرار البدنية والمادية التي تلحق أجراء المؤمن لهم عند تأدية وظائفهم

ثالثا انه عملا باحكام قانون 21 فيفري 1994 وبالنظر للطبيعة الشغلية للحادث فإن إختصاص النظر فيه منعقد لقاضي الناحية دون سواه طالبا نقض القرار محل الطعن مع الاحالة

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث تمسكت شركة التأمين الطاعنة بعدم سابقية إدخالها بالطور الإبتدائي مما حرمها من طور التقاضي المشار له

وحيث أن الأصل في الإدخال أنه لا يتم إلا خلال الطور الإبتدائي ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين

وحيث تمسك المتهم بأن إدخال الطاعنة قد حصل بموجب محضر الإستدعاء المحرر في 27 مارس 2012

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض الى محضر الإدخال المذكور ولم تبين موقفها منه مما يجعل قرارها ضعيف التعليل

عن المطعن الثاني

حيث تمسكت الطاعنة بكونها لا تغطي نتائج الحادث لتعلق الأمر بإحدى حالات إستثناء الضمان

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد أسست قرارها على الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين دون أن تتعرض إلى البنود المتعلقة بإستثناء الضمان المضمنة بالعقد والتي تستثني تغطية الأضرار اللاحقة بأجراء المؤمن لفائدته

وحيث طالما لم تجب محكمة القرار المطعون فيه عن هذا الدفع رغم أهميته ولم تبين موقفها منه فإن حكمها يعتبر مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 168من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على حكام الأصل تعليل ما يصدرونه من أحكام من الوجهتين القانونية والواقعية

وحيث يتجه تأسيسا على ماسلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض المطلب عدد 69206 شكلا و قبول المطلب عدد 58619شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 1 جوان 2018 **رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و الداهش وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .**

وحرربتاريخه